



قرار اللجنة الفيدرالية للطعون  
الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2026/02/19  
القضية رقم 57: طعن نادي الوفاق الرياضي فرفار WRF

الأعضاء:

السيد: بلخروبي عبدو	رئيسا
السيد: كتاب جمال	عضوا
السيد: عمران الهادي	عضوا

حيث أن النادي الرياضي الهاوي الوفاق الرياضي فرفار WRF تقدم بطعن ضد القرار الصادر عن لجنة الانضباط للرابطة الجهوية لكرة القدم باتنة (محضر رقم 28 جلسة 2026/02/10، قضية رقم 480، مباراة مولودية الغروس (MCEL) / وفاق فرفار (WRF) بتاريخ 2025/12/12) القاضي بقبول احترازاات فريق مولودية الغروس شكلا طبقا للمادة 60 من قانون كرة القدم للهواة نسخة أكتوبر 2025، و مضمونا طبقا للمادة 66 من نفس القانون:

- تأكيد خسارة فريق وفاق فرفار WRF للمباراة، و منح نقاطها لنادي مولودية الغروس، بنتيجة ثلاث (03) أهداف لصفر (00)، بدلا من نتيجة هدف (01) لصفر (00) لصالح فريق مولودية الغروس التي انتهت عليها المقابلة.
- خصم ستة (06) نقاط من رصيد نادي وفاق فرفار WRF (بما أن المقابلة جرت في مرحلة العودة).
- معاقبة اللاعب عباس سامح رخصة رقم 25R05J4694 من نادي وفاق فرفار WRF بأربعة (04) مقابلات نافذة ابتداء من تاريخ 2026/02/07.
- معاقبة اللاعب (قائد الفريق) عاشور سمير رخصة رقم 25R05J3884b من نادي وفاق فرفار WRF بعلم (01) نافذ ابتداء من تاريخ 2026/02/07.
- معاقبة اللاعب بولعراس أشرف عبد الحميد رخصة رقم 25R05J4723 من نادي أمل بن عزوز ABBA بعلم (01) نافذ ابتداء من تاريخ 2026/02/07.
- معاقبة الكاتب العام فاته لعين رخصة رقم 25R05D0097 من نادي وفاق فرفار WRF بعلم (01) نافذ ابتداء من تاريخ 2026/02/07.
- غرامة مالية لنادي وفاق فرفار WRF تقدر ب خمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج).
- عدم معاقبة المدرب بورنان جمال رخصة رقم 25R05E0371 من نادي وفاق فرفار WRF بسبب تأهيله كمدرّب رئيسي لأكابر النادي 48 ساعة قبل بداية المقابلة.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن المقدم من طرف فريق وفاق فرفار WRF مقبول شكلا للإستيفائه للشروط القانونية.



شعار أحمد وشكره  
السيد بلخروبي عبدو  
Ahmed Ousaid  
Dely Brahim - Algiers  
+213 20 31 81 23  
+213 20 31 81 23  
sgfafoot@gmail.com  
www.faf.dz



من حيث الموضوع:

حيث أن فريق الوفاق الرياضي فرقة بطالب في طعنه المقدم أمام اللجنة القيدالية للطعون ضد القرار الصادر عن لجنة الانضباط للرابطة الجهوية لكرة القدم باتنة، رفض احترازاات فريق مولودية الغروس شكلا لعدم مطابقتها وفقا للمادة 60 من قانون كرة القدم للهواة نسخة أكتوبر 2025، و تطبيق المادة 67 من نفس القانون.

حيث أن لجنة الانضباط للرابطة الجهوية لكرة القدم باتنة في القرار موضوع الطعن، قامت بقبول احترازاات فريق مولودية الغروس شكلا طبقا لنص المادة 60 من قانون كرة القدم للهواة نسخة أكتوبر 2025.

حيث أن المادة 60 من قانون كرة القدم للهواة نسخة أكتوبر 2025 تنص على: « من أجل أن تكون الاحترازاات مقبولة يجب تأكيدها من خلال تحويل نفس ما كتب في ورقة اللقاء مع شرح أكثر للمضمون في احتجاج كتابي الى الرابطة في اليومين (02) المفتوحين المواليين لتاريخ المقابلة مصحوبة بحقوق تسديد القضية في شكل ضخم بنكي لحساب الرابطة المختصة و المقدرة ب: .. 10.000 دج لفرق القسم الجهوي الأول و الثاني عن كل لاعب محترز ضده.. ».

حيث أنه ثبت أن فريق مولودية الغروس في ارساليته المرسله للرابطة الجهوية لكرة القدم باتنة المتعلقة بتأكيد الاحترازاات المرفوعة ضد فريق وفاق فرقة، لم تتضمن تسديد حقوق القضية طبقا لنص المادة 60 من قانون كرة القدم للهواة نسخة أكتوبر 2025، مما يستوجب عدم قبول الاحترازاات شكلا.

حيث أنه طبقا للمادة 59 من قانون كرة القدم للهواة نسخة أكتوبر 2025، في الفقرة التي تنص على: « إذا كان الشكل غير صحيح فإن هذا لا يمنع اللجنة المختصة من دراسة المضمون ..، حتى لا تترك أي مجال لتواصل الخرق القانوني»، نتيجة لذلك، تطبيق المادة 67 من نفس القانون " الخطأ المكتشف من الرابطة ".

حيث أن المادة 67 من قانون كرة القدم للهواة نسخة أكتوبر 2025 " الخطأ المكتشف من الرابطة"، تنص على: « تكون الرابطة مجبرة على التحرك و تطبيق اللانحة الانضباطية .. في حالة عدم تأكيد احترازاات مسجلة في ورقة المقابلة ».

حيث أن المادة 67 من قانون كرة القدم للهواة نسخة أكتوبر 2025 في حالة مشاركة لاعب بهوية مزورة تطرقت إلى مسؤولية النادي المتمثلة في خسارة النادي للمقابلة دون منح نقاطها للفريق الخصم في حالة الفوز أو التعادل، أو خصم نقطة من رصيد الفريق في حالة خسارة المقابلة، اضافة الى غرامة مالية، و لم تنص على العقوبات المترتبة في حالة ثبوت مسؤولية الأشخاص في حالة مشاركة لاعب بهوية مزورة.

حيث أن المادة 104 من قانون كرة القدم للهواة نسخة أكتوبر 2025 "الحالات غير المنصوص عليها" تنص على: « في حالة وجود حالات غير منصوص عليها في هذا القانون فيتم براسمهاة الى قبة اللجان المختصة وفق الاجتهاد القانوني المعامل لها في قوانين الاتحاد الجزائري لكرة القدم و السلم الانضباطي».



حيث أن الحالة المعاتلة لقضية الحال في قوانين الاتحاد الجزائري لكرة القدم و السلم الانضباطي تطرقت لها المادة 66 من قانون كرة القدم للهواة نسخة أكتوبر 2025 في تحديد مسؤولية الأشخاص في حالة مشاركة لاعب بهوية مزورة.

حيث أن الفعل الصادر من طرف فريق وفاق فرافر المتمثل في إشراك لاعب غريب عن الفريق منتحل صفة لاعب شرعي في الفريق، يرتب مسؤولية كل من اللاعب الذي شارك بهوية مزورة ( منتحل الصفة)، قائد الفريق، الكاتب العام، المدرب الرئيسي، إضافة اللاعب الذي استخدمت رخصته لغرض مشاركة لاعب بهوية مزورة في حالة علمه بذلك.

حيث أن اللاعب الذي استخدمت رخصته لغرض مشاركة لاعب بهوية مزورة، اللاعب عباس سامح من فريق وفاق فرافر، فإن مسؤوليته قائمة كونه كان على علم بالواقعة و هو من قام بإعطاء بذلته الرياضية للاعب بولعراس أشرف عبد الحميد الذي شارك بهوية اللاعب عباس سامح.

حيث أنه فيما يخص مسؤولية المدرب الرئيسي للفريق، بما أن القرار موضوع الطعن لم يصدر عقوبة ضده، و أن المادة 63 فقرة 04 من قانون الانضباط FIFA تنص على: « إذا كان المتهم هو الطرف الوحيد الذي تقدم بالطعن، فلا يجوز تشديد العقوبة الصادرة في حقه ».

بعد الاطلاع على ورقة المباراة.

بعد الاطلاع على كافة الوثائق المدرجة في الملف.

طبقا للمواد 59، 60، 67، 104 من قانون كرة القدم للهواة نسخة أكتوبر 2025،  
المادة 63 فقرة 04 من قانون الانضباط FIFA.

و بعد المداولة قانونا، قررت اللجنة الفيدرالية للطعون ما يلي:

التصريح بقبول الطعن شكلاً.

إلغاء القرار الصادر عن لجنة الانضباط للرابطة الجهوية لكرة القدم باتنة، والتصدي من جديد:

- خصم نقطة من رصيد نادي وفاق فرافر WRF .
- معاقبة اللاعب عباس سامح رخصة رقم 25R05J4694 من نادي وفاق فرافر WRF بأربعة (04) مباريات نافذة ابتداء من تاريخ 2026/02/07.
- معاقبة اللاعب (قائد الفريق) عاشور سمير رخصة رقم 25R05J3884b من نادي وفاق فرافر WRF بستة (06) أشهر نافذة ابتداء من تاريخ 2026/02/07.
- معاقبة اللاعب بولعراس أشرف عبد الحميد رخصة رقم 25R05J4723 من نادي وفاق فرافر WRF بستة (06) أشهر نافذة ابتداء من تاريخ 2026/02/07.



- معاقبة الكاتب العام قاعة لعين رخصة رقم 25R05D0097 من نادي وفاق فرفار WRF بسنة (06) أشهر نافذة ابتداء من تاريخ 2026/02/07.
- غرامة مالية لنادي وفاق فرفار WRF تقدر بخمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج).
- العادة 67 من قانون كرة القدم للهواة نسخة أكتوبر 2025.
- غرامة مالية لنادي وفاق فرفار WRF تقدر بعشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) لعدم تأكيد الاحترافات لدى الرابطة طبقا للعادة 60 الفقرة الأخيرة من قانون كرة القدم للهواة نسخة أكتوبر 2025.



شارع أحمد باشا - ص.ب 39  
دالي براهيم - الجزائر

Ahmed Oussed St, PO Box 39  
Daly Braham - Algiers

+213 20 31 81 23

+213 20 31 81 23

sgfafoot@gmail.com

www.faf.dz

